اختلاف الزمان والمكان و أثرهما في تغير الأحكام

الدكتور حسن بن سليمان النيجيري
أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله
بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا (IIUM)

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

ملخص البحث

تسعى هذه الورقة لإلقاء الضوء على مسألة اختلاف المكان والزمان وأثرهما في تغير الأحكام من الناحية التأصيلية والتطبيقية، لنعرف جانبًا من الرؤية الاستشرافية في الفقه الإسلامي، وبحث قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" من حيث تحقيق محتواها وتحرير فهم الأوليين لها، للخلوص من ذلك إلى تعريف دقيق للقاعدة عسى أن يُعين في تحديد تأثير اختلاف الزمان والمكان في تغير الأحكام، وكذلك الإجابة على السؤال الهام الذي يدور في الأذهان تُجاه هذه المسألة ألا وهو: ما الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية؟ وانتهت الدراسة بذكر أهم ما أمكن التوصل إليه من نتائج وما أمكن استخلاصه من توصيات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين وبعد: فلا يشك مسلم في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان وحيويته لمعالجة مشكلات كل عصرٍ وقطر، ولقد كان من آثار الصحوة الإسلامية المعاصرة السعي الجاد لتجديد الفقه وبعث الاجتهاد؛ ليقدم الحلول لمشكلات العصر الحاضر، ومواجهة للتطور والتغير الذي حدث في كثير من نواحي الحياة ونظمها، ومن المسائل الهامة التي شاعت عند كثير من المعاصرين دليلاً على قابلية الإسلام لاستيعاب التطور، مسألة: اختلاف المكان وأثره في تغير الأحكام، والمسألة لها علاقة بقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، وهي قاعة هامة صاغها الفقهاء قبل العصر الحاضر وتناولها عدد منهم بالشرح والتوضيح، والأحكام قد تختلف وتتغير باختلاف وتغير ما بنيت عليه، بمعنى: أن هناك من الأحكام ما تكون مبنية على نصٍّ ثابت في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ وهذه الأحكام عامة لا تغيير فيها ولا تبديل، فثبت بذلك الحكم حينئذ؛ لأن مبناها ليس زمان أو مكان أو عرف أو حال معين، وهناك من الأحكام ما تكون مبنية على عرف معين أو معنى معين أو في حال معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف تغيرت الأحكام، فهذا ما أردتُ أن ألقيَ الضوء فيه مع بيان أقوال أهل العلم في تغير الأحكام وضرب الأمثلة على ذلك والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً فاللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمّتنا وزدنا علمًا ينفعنا.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لقد شغل هذا الموضوع المسلمين منذ فترة وأصبح معظم الناس حيرانًا أمام هذه النازلة، ولا سيما أن كثيرًا من الأحكام التي بناها المجتهدون بأحكام وفتاوى معينة قد تتغير بناءً على اختلاف الزمان والمكان؛ وذلك لتغير الأعراف لحدوث ضرر أو فساد، إذ لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر على الناس ولخالف الحكم قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ومن هنا يظهر أهمية الموضوع، وأما سبب اختياره: الإسهام في إبراز محاسن الشريعة وصلحيتها لكل الأزمنة والأمكنة.

أهداف البحث: بالإضافة إلى باعث الاختيار تهدف الورقة إلى التأكيد على أن تغير الفتوى إعمال لما أمرت به الشريعة الإسلامية وراعته في أصولها الكلية وجزئياتها الفرعية.

منهج البحث: بعد الاعتماد على الله سبحانه ثم الرجوع إلى كتب الفتاوى الفقهية والدراسات السابقة في الموضوع لبحث مسألة تغير الأحكام بتغير الزمان مع التركيز على إيراد الوقائع والأمثلة الدالة على جواز تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات.

الدراسات السابقة:

تطرق بعض البحوث والدراسات السابقة إلى موضوع "اختلاف الزمان والمكان وأثرهما في تغير الأحكام" وأشهر تلك الدراسات ما ألف حول مجلة الأحكام العدلية وشروحها الخاصة بالقواعد، مثل "شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ومن الدراسات السابقة: بحث د. أسامة محمد عثمان خليل بعنوان "المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية"، وبحث د. مصطفى بن شمس الدين بعنوان "أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي"، وبحث علاء إبراهيم عبد الرحمن بعنوان "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان تحليل ودراسة"، ومقالة د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ بعنوان "تغير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والمكان والحال" والأبحاث على هذا الغرار كثيرة جدا، وآمل أن يكون في هذا البحث إضافات جديدة على ما كتبه الباحثون.

مشكلة البحث: ويمكن صياغة إشكالية البحث كالتالي:

١- ما الأحكام التي يقع فيها التغيّر من التي لا يقع فيها التغير؟

٢- ما مسوغات تغير الأحكام وضوابط ذلك؟

٣- ما معنى تغير الزمان والمكان والأحوال والعادات؟

٤- ما المقصود بقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان؟

٥- تغيّر الأحكام، هل يعدُ نسخًا لها؟

٦- ما الفرق بين الحكم والفتوى؟

٧- ما هي الأحكام الشرعية الاجتهادية؟

٨- ما الوقائع والأمثلة الدالة على جواز تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات؟

للإجابة على هذه الأسئلة قُسّم البحث وفق الخطة الآتية:

خطة البحث:

المقدمة: أهمية الموضوع وإشكاليته ومنهجه والدراسات السابقة والخطة المقترحة.

المبحث الأول: المقصود بالأحكام الشرعية النصيّة.

المبحث الثاني: الفرق بين الحكم والفتوى.

المبحث الثالث: المقصود بالتغير.

المطلب الأول: معنى التغير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مسوغات تغيّر الأحكام.

المبحث الرابع: تغير الأحكام بتغير الزمان

المطلب الأول: المقصود بقاعدة "لا يُنكر تغيُّرُ الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) **بتغير الزمان".**

المطلب الأول: ضوابط العمل بالقاعدة.

المبحث الخامس: وقائع وأمثلة دالة على جواز تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات.

المبحث الأول: المقصود بالأحكام الشرعية النصيّة

يقصد بها الأحكام الشرعية التي لا يدخلها الاجتهاد ولا يسوغ فيها، إما لأن دلالة النصّ على أحكامه قطعية لا تحتمل الاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النص[١]، وإما لأن الشارع قسم أحكامه على قدر محدد من علمنا بحكمة تشريعها ولم يسوّغ للعقل التفكير فيما وراء ذلك، والأحكام الشرعية التي لا يدخلها الاجتهاد هي:

أ- أحكام أصول الدين التي يجب على الإنسان الاعتقاد بها على وجه الجزم والقطع، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره والبعث والحساب والجنة والنار والدار؛ لأن موجب العلم بها هو الدليل الشرعيّ. ب= الأحكام القطعية: وهو ما ورد فيه نصّ قطعي الثبوت وقطعي الدلالة[٢]؛ لأن الواجب تنفيذ ما دل عليه النصّ، ولا يجوز الاجتهاد في مثل هذه الأحكام، كالمقدرات الشرعية وكأنصبة المواريث من نصف وثلث ونحوها فهذه قطعية، والأعداد الشرعية والمواعيد المحددة كأعداد الركعات في الصلوات ومواقيت الصلاة والحج فهذه قد بينها القرآن الكريم والسنة النبوية، والأخلاق الفاضلة والآداب المرعيّة التي دلت على أحكامها النصوص قطعية الثبوت كالإحسان: قال تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[٣]، والتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان: قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٤]، وحسن السلوك وعدم

---

(١) الاجتهاد إنما يكون عند عدم الدليل الصريح، قال ابن القيم رحمه الله: " فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك. قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} سورة القصص آية ٥٠. فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به وإما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى. وقال تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} سورة ص آية ٢٦. فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله وإلى الهوى وهو ما خالفه. وذكر جملة من الأدلة: قال عمر بن عبد العزيز: "لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ"، وقال الشافعي: "أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية- مصر- القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (١/ ٤٨- ٨٢) وما بعدها (٢/ ٣٢٥).

(١) القرآن قطعي الثبوت ولكنه ليس كله قطعي الدلالة ومعنى كونه قطعي الثبوت أن آياته رُويت عن النبي ﷺ بالتواتر ورواها التابعون عن الصحابة بالتواتر وعن أولئك رواها تابعو التابعون بالتواتر إلى أنْ وصلتنا متواترة، ومعنى التواتر: أن يرويها في كل طبقة عدد من الناس يستحيل تواطؤهم على الكذب، ومعنى قطعي الدلالة: أن دلالة ألفاظه لا تحتمل أكثر من تفسير واحد. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة الرياض الحديثية- الرياض، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (٢/ ١٧٢).

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

التكبّر: قال تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}[١]، فدلالة هذه الآيات على أحكام هذه الأخلاق لا تحتمل الاجتهاد في صرف مدلولها الشرعيّ عمّا هو ظاهر من مدلول النصّ[٢].

وكذلك الواقعة التي ما دل على حكمها نص أصلاً واتفق المجتهدون على حكم فيها في عصر من العصور كتوريث الجد السدس وجواز عقد الاستصناع[٣] لا مجال للاجتهاد فيها؛ لأنها بمنزلة الإجماع[٤].

قال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حال واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب تحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد بخالف ما وضع عليه. النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله"[٥].

المبحث الثاني: الفرق بين الحكم والفتوى[٦]

هناك ثلاثة فروق بيّنها الفقهاء بين الحكم الذي يصدر عن الحاكم، وبين الفتوى التي تصدر عن المفتي، وممن بيّن هذه الفروق: الإمام القرافي في كتابه "الفروق"، والإمام ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين"، وهذا الفروق مُلخّصها كالتالي:

---

(٤) سورة لقمان الآية ١٨.

(٥) يُنظر: د. عبد الله الدرعان، التشريع والاجتهاد في الإسلام (ص، ٢٩٥) وما بعدها، آدم يونس، تغير الأحكام في الفقه الإسلامي- بحث منشور في الشبكة الإنترنيت.

(٦) الاستصناع هو: أن يطلب طرف من آخر شيئًا لم يصنع بعد، ليصنعه له طبقًا لمواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد. واستصناع السلعة فيه خلاف، بعض العلماء يقول: لا يجوز؛ لأن هذا ليس بسَلَم، إذ السَّلم لا بد فيه من التأجيل، وليس معينًا؛ لأنه في الذمة والوصف قد لا يحيط به، لكن الصحيح أنه جائزٌ؛ لأنه يمكن ضبطه بالوصف، وعمل الناس عليه قديمًا وحديثًا. ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ (١٠/ ٣٤٦).

(٧) ينظر: محمد هشام الأبنوي، الاجتهاد ومقتضايات العصر (ص، ٤٥)، آدم يونس، تغير الأحكام في الفقه الإسلامي.

(١) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، تحقيق محمد حامد الفقي (١/ ٣٣٠- ٣٣١).

(٢) ينظر بحث يونس عبد الرب فاضل الطول، تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، موقع جامعة الإيمان.

أ= الفرق من حيث اللزوم من عدمه، فالمفتي لا يُلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استفتاه فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يُلزم بقوله للمحكوم بما تضمنه الحكم. قال القرافي: "المفتي مخبرٌ محض والحاكم منفّذ ومُمضٍ"[١].

ب= الفرق من حيث المتعلَّق به، فالفتوى شريعة عامة، تتناول المستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص بمن له الحكم أو عليه ولا يتعدى إلى الغير.

ج= الفرق من حيث التوسع في الأحكام من عدمه، فالفتوى تعتبر أوسع دائرة من الحكم؛ ولذلك تجري في العبادات وليس للحاكم أن يحكم بصحة التيمم أو فساده، وطهارة الماء أو نجاسته، وقد قالت المالكية: لو أن حاكمًا أمر بإعلان وقت دخول رمضان بناءً على شهادة ممن رأى هلال رمضان، فإعلانه ذلك يعتبر فتوى وليس بحكم، وكذلك إذا قال حاكم: ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها أو ملك نصاب من الحلي المتخذة لاستعمال مباح سبب وجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب، وبهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكمًا[٢]، وقد قال شريح: "أنا أقضي ولا أفتي"[٣]، وقال ابن القيم: " فتيا الحاكم ليست حكمًا منه ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقصًا لحكمه، ولا هي كالحكم"[٤]. وقد نصّ القرافي على أن دائرة الفتوى أوسع من دائرة الحكم فقال: كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل إنما تدخلها الفتيا فقط فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط"[٥].

المبحث الثالث: المقصود بالتغير

من معاني التّغيير في اللّغة : التّحويل، يقال : غيّرت الشّيء عن حاله أي حوّلته وأزلته عمّا كان عليه، ويقال : غيّرت الشّيء فتغيّر ، وغيّره إذا بدّله ، كأنّه جعله غير ما كان عليه[٦]. وفي

---

(٣) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، تحقيق خليل المنصور (٤/ ١١٣).

(١) المصدر السابق بتصرف (٤/ ١١٤).

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي (١/ ٢٢).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٢).

(٤) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١١٣).

(١) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن عليّ المقري، المصباح المير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية- بيروت (٢/ ٤٥٩)، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية (٢/ ٦٦٨).

التّنزيل العزيز : {ذَلكَ بِأَنَّ اللَّهَ لمْ يَكُ مُغَيّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا على قَومٍ حتَّى يُغَيّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[١]، قال ثعلب : معناه حتّى يبدّلوا ما أمرهم الله. وغيّر عليه الأمر حوّله ، وتغايرت الأشياء اختلفت[٢].

المطلب الأول: معنى التغير في الفقه الإسلامي

معنى التغير في الاصطلاحي الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغويّ، لكن المعني به هنا هو: انتقال الشيء من حالة كونه مشروعًا فيصبح ممنوعًا، أو ممنوعًا فيصبح مشروعًا باختلاف درجات المشروعية والمنع. أو ترك الحكم الأوّل إلى حكم اجتهادي مستجد آخر هو أقدر على تحقيق المصلحة والعدل نظرًا لكون المناط الذي هو مستند الحكم الأول قد انتقل إلى ما يقتضيه الاجتهاد الجديد. وقد يكون التغير إما إلى الأعلى أو إلى الأسفل، وقد ينشأ عن التغير التقدم[٣]، ولا يُعدّ تغير الأحكام نسخًا لها؛ لأن النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا[٤].

المطلب الثاني: مسوغات تغيّر الأحكام

المسوغات التي تستوجب تغير الفتوى خاضعة في الأصل للحيثيات التي تتضمنها العلل الشرعية إذ ثمة كثير من الأحكام مبني على مناطات متغيرة بحسب العوارض، فالأحكام التي يطرأ عليها التغير هي تلك التي على أمارات مؤثرة غير ثابتة ولا مطردة في الحال وكلّها تعود إلى تغير المصلحة، وكثرة المسوغات والدواعي التي تغير الأحكام هي:

المسوغ الأول: تغير الزمان: معنى تغير الزمان: هو انقراض العصر السابق أو جزء منه وتوالي الأجيال اللاحقة، ومما يلازم هذا التغير في الزمان تغير احتياجات الناس وأحوالهم وأعراقهم وبالتالي تتغير الفتوى والحكم بسببه.

قال الزركشي في كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه): " نُقل عن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام أنه قال يَحدُث للناس في زمان من الأحكام ما يُناسبهم وقد يَتَأَيَّدُ هذا بما في البخاري عن عائشة ﷺ أنها قالت لو عَلِمَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ما أَحْدَثَتْهُ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ من الْمَسَاجِدِ وَقَوْلُ عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ على قَدْرِ ما أَحْدَثُوا من الْفُجُورِ أَيْ

---

(٢) سورة الأنفال الآية ٥٣.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٤٥٧٦).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٤٥٧٦)،. د. عابد السفياي، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص، ٤٤٦)، عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات (٤٢٣).

(٢) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المكتبة المكية، ط٣، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، تحقيق، د. شعبان محمد إسماعيل (١/ ٢٠٣).

يُجَدِّدُونَ أَسْبَابًا يَقْضِي الشَّرْعُ فيها أُمُورًا لم تَكُنْ قبل ذلك لِأَجْلِ عَدَمِهِ منها قبل ذلك لَا لِأَنَّهَا شَرْعٌ مُجَدَّدٌ فَلَا نَقُولُ إنَّ الْأَحْكَامَ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ بَلْ بِاخْتِلَافِ الصُّورَةِ الْحَادِثَةِ "[١].

وذكر ابن حجر الهيتمي في (الفتاوى الفقهية الكبرى): "أن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف"[٢].

المسوغ الثاني: تغير المكان: معنى تغير المكان: هو اختلافه إما باختلاف بلد المسلمين أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم فإن المجتمع المسلم مطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى أو الأحكام التي بنيت على مكانٍ معين تتغير باختلاف المكان[٣].

المسوغ الثالث: تغير العادات:

معنى تغير العادات: هو اختلافها من بلد إلى آخر، فإن الأحكام التي بنيت على عادة معيّنة تتغير إذا تغيرت تلك العادة؛ لأن مدرك الحكم إنما كان عليها، وبذلك قال السرخسي الحنفي[٤]. وقد بيّن صاحب "أنوار البروق" أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظةٍ من الألفاظ التي تختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد"[٥]. وقال أيضًا: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد- جمع عادة- مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[٦]. وقال أيضًا: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك..... والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين

---

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق د. محمد محمد تامر (١/ ١٣٠- ١٣١).

(٤) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، د. ت (٣/ ٦).

(١) ينظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٣٠- ٣٣١) وما بعدها.

(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، ب. ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (٥/ ١٨٣)، وما بعدها (١٥/ ١٦).

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٥٤- ١٥٥).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص، ٢٣١- ٢٣٢).

والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية"[١].

وقد علق ابن القيم على ما ذكرته المالكية في اعتبار هم للعرف المتجدد فقال: "وهذا محض الفقه ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم"[٢].

المسوغ الرابع: تغير الأحوال:

معنى تغير الأحوال: هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حال إلى آخر، وقد نص الإمام ابن القيم على أن يكون المفتي والحاكم على معرفة بأحوال الناس وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح فقال: "فهذا معرفة الناس أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المنكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكذاب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة منكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله"[٣].

المبحث الرابع: تغير الأحكام بتغير الزمان

المطلب الأول: المقصود بقاعدة "لا يُنكر تغيُّر الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان"

لقد منَّ الله تعالى على أهل هذه الملة السّمحاء بشريعة محكمةٍ غراء صالحة لكل زمان ومكان، فلا تنفك حادثة عن حكمٍ لله تعالى فيها ولا نازلة إلا ويجد الفقهاء في نصوص الشريعة ومقاصدها ما يدلّ عليها ويبينها، ولا تغير حال أو ارتُقِب في مسألة ما مآل إلا اعتبرتْه الشريعة وفق الأدلة الشرعية والمصالح المرعية وكل ما قطع بالشرع ثبوته أو كان على غلبة

---

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢٢٩).

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/ ٢٥٥).

(١) يُنظر المصدر السابق (٥/ ٥٩).

الظن حكمًا شرعيًا، فإنه لا يتغير ولا يتبدل وهي جملة الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة كما سبق بيان ذلك، وعليه: فإن الواجب عند تناول قاعدة (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان) بالبيان والاستدلال: الإشارة إلى أن المقصود بها تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، والنيات والعوائد، وهذا ما قصده العلماء ورجحوه[١]، وذلك أن الشريعة لا تدور مع دوران شهوات الناس واحتياجاتهم المحضة، وإنما تتجدد بتجدد النظر في النصوص الشرعية والاستنباط منها. وكذلك فليس المقصود بتغير الزمان مثلا أن يجعل ذلك مسوغًا وحيدًا لتغير الفتوى- وإن كان سببًا من الأسباب الداعية إلى النظر في مدارك الأحكام-، بل الواجب ربطها بالأصول الشرعية والمقاصد العامة فإن تحقق- بعد النظر في مدارك الأحكام- الموجب للتغير، غيّر المفتي فتواه مستندًا في ذلك إلى الدليل الشرعي الثابت.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "فاعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية، والتكليف كذلك؛ لم يحتج في الشرع على مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يُحكمُ به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب وإنما وقع الاختلاف في العوائد والشواهد" ا هـ[٢].

ومن هنا نفهم أن تغير بعض العلماء في صوْغ هذه القاعدة وسبْكها بقوله: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" هكذا على إطلاقه لا ينسجم مع ما قررناه آنفًا من كونه التغيير الحاصل هنا هو في الفتوى وليس في الحكم الشرعي؛ لأن الحكم ثابت لا يتغير وإنما الذي يتغير هو الفتوى به حسب المقتضى الشرعي، وقد عقد الإمام ابن القيم لهذه القاعدة فصلاً مهمًّا فقال: "فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"، ثم قال مبينًا أهميتها: "هذا فصل عظيم النفع جدًا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم

---

(٢) ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم- دمشق، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا (١/ ٢٢٧) وما بعدها.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان (١/ ٨) وما بعدها (١/ ٤٩).

ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - ﷺ - أتم دلالة وأصدقها وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقى من رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة"[1].

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالقاعدة

ولما ظهر بعض من يرى إطلاق العمل بمنطوق القاعدة ومفهومها دون ضوابط تضبطها أو أصول تأصّلُها؛ كان لا بد من بيان ذلك والإشارة إليه فنقول: إن من ضوابط العمل بقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) ما يلي:

الضابط الأول: وُجوب اعتقاد أن الذي يجب أن يتغير هو الفتوى المتعلقة بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وأما الأحكام الشرعية المستندة إلى النصوص فإنها ثابتة لا يتغير، فيكون مستند تغير الفتوى: الأصول الشرعية والمصالح المرعية في الدين.

الضابط الثاني: ألا يتم ذلك إلا بعد أن تتَّحد الصورة في المسألة عينها، وإذا اختلف المحل أو الحال، وذلك يتوفر الشروط وانتفاء الموانع واتحاد المفتي؛ فإن اختلّ شرط، أو وُجد مانع أو تعدد المجتهدين في النظر إلى مسألة معينة؛ فلا إذن.

الضابط الثالث: ألا يكون التغير في الفتوى ناتجًا عن داعية الهوى التشهي، واستحسان العباد؛ وإنما الواجب جعْل التغير المتعلق بالزمان والمكان مثلاً سببًا يدعو المجتهد للنظر في أصول الشرع ومقاصده.

---

(١) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية- مصر القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (٣/ ٣).

الضابط الرابع: ألا ينازع في أمر الفتوى وتغييرها غير أهلها، وأهلها هم علماء الشريعة والمجتهدون من هذه الأمة.

الضابط الخامس: صحة النظر والاستدلال وفهم الواقع والمآل، وتنزيل الحكم على الصورة المستفتي عنها بعد التأكيد من سلامة الواقع المتغير[١].

المبحث الخامس: وقائع وأمثلة دالة على جواز تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات

ومن الصور التي نصّ عليها الفقهاء أنها تنطبق عليها الضوابط الشرعية ما يلي:

المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال: "لا ما أقاموا الصلاة" وقال: "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته" ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو اكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء[٢].

المثال الثاني: أن النبي ﷺ: "نهى أن تقطع الأيدي في الغزو" رواه أبو داود فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عله ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمرو أبو الدرداء وحذيفة وغيرهم وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام على ارض العدو وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال لا يقام الحد

---

(١) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣) وما بعدها، ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٣٠- ٣٣١) وما بعدها، الشاطبي، الموافقات (١/ ٨) وما بعدها (١/ ٤٩).

(١) أربع درجات للإنكار: فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤).

على مسلم في أرض العدو وقد أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك" رواه أبو داود وقال أبو محمد المقدسي وهو إجماع الصحابة[١].

المثال الثالث: أن عمر بن الخطاب ﷺ أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة[٢]. ويعني ذلك سقوط حد السرقة أيام المجاعة[٣].

المثال الرابع: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وان لم يصح فيه الحديث وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه مالا يتأتى من الخبز والطعام ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإن يفسد ولا يمكنه حفظه وقد يقال لا اعتبار بهذا فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال كما قال النبي ﷺ: "أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة" وإنما نص على الأنواع المخرجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم فهذا محتمل يسوغ القول به والله أعلم[٤].

---

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٥- ٦).

(١) المصدر السابق (٣/ ١٠).

(٢) ذكر المحقّقون من أهل العلم أنّ عمر ﷺ إنما رفع الحدّ من أجل الشبهة القائمة، فإنَّ الناس في مجاعة، والإنسان قد يأخذ الشيء للضرورة إليه لا لتشبعٍ، ومعلوم أن المضطر إلى الطعام يجب على المسلمين إطعامه؛ فخشي عمر ﷺ أنْ يكون هذا السارق مضطرًا إلى الطعام ومُنع منه، فتحين الفرصة فسرق، ولا يخفى أن من شروط وجوب إقامة الحدّ على السارق: ألا يكون له شبهة في المال المسروق، فعمر ﷺ لم يقم الحدّ ؛ لأنه لم تتوفر فيه شروط وجوبه، والذي يسرق في زمن المجاعة له شبهة في هذا المال، فلم يسقط عمر ﷺ الحدّ أو عطله بعد وجوبه. يُنظر: فتاوى علماء البلد الحرام (ص، ٤٨٣- ٤٨٤).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٢- ١٣).

المثال الخامس: أن النبي ﷺ نص في المصراة على رد صاع من تمر بدل اللبن فقيل هذا حكم عام في جميع الأمصار حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم وهذا قول اكثر الشافعية والحنابلة وجعل هؤلاء التمر في المصراة كالتمر في زكاة التمر لا يجزى سواه فجعلوه تعبدا فعينوه اتباعا للفظ النص وخالفهم آخرون فقالوا بل يخرج في كل موضع صاعا من قوت ذلك البلد الغالب فيخرج في البلاد التي قوتهم البر صاعا من بر وإن كان قوتهم الأرز فصاعا من أرز وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه وهذا هو الصحيح وهو اختيار أبي المحاسن الروياني وبعض أصحاب احمد وهو الذي ذكره أصحاب مالك قال القاضي أبو الوليد روى ابن القاسم أن الصاع يكون من غالب قوت البلد قال صاحب الجواهر بعد حكاية ذلك ووجهه انه ورد في ألفاظ هذا الحديث صاعا من طعام فيحمل تعيين صاع التمر في الرواية المشهورة على أنه غالب قوت ذلك البلد انتهى ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه والله اعلم[١].

(١) المصدر السابق (٣/ ١٣- ١٤).

الخاتمة و أبرز النتائج:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فبعد هذه الجولة العلمية القصيرة في موضوع ((اختلاف الزمان والمكان وأثره في تغير الأحكام)) ألخص النتائج التي توصلتُ إليها في النقاط التالية:

أولاً: قرر كثيرا من الفقهاء قديما وحديثا قاعدة تغير الأحكام تبعًا لتغير الأحوال والظروف والأوضاع والعادات، وهذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة العادة محكمة، وكلمة (الأحكام) الواردة في القاعدة مخصوصة بالأحكام المبنية على العرف والعادة والاجتهاد، فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. ثانيًا: الأحكام الشريعة منها: ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير والاختلاف، مهما تغيّرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات ، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك.

ثالثًا: تغيّر الأحكام لا يُعد نسخًا لها. رابعًا: هناك ضوابط لا بد من مراعاتها عند تغيّر الأحكام الشرعية

التوصيات:

هذا وتوصي الدراسة بإنشاء مراكز بحثية متخصصة في كل قطر من أقطار الإسلام تقوم باستخراج الأحكام الشرعية التي تتغيّر بتغير الزمان والمكان، وكذلك على أهل العلم وطلبته في عصرنا الحاضر أن يجتهدوا في الأحكام الجديدة التي تحدثها ثورة المعلومات التي نعيشها اليوم واضعين نصب أعينهم أصالة الشريعة الإسلامية، ودراسة المسوغات التي تدعو إلى تغير الأحكام مع الضوابط الشرعية لهذه المسوغات وأسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهم المصادر والمراجع

- **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة- بيروت، ب. ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان.
- **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مكتبة الكليات الأزهرية- مصر- القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
- **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، تحقيق محمد حامد الفقي.
- **القرافي**، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تحقيق خليل المنصور.
- **النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي.
- **الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق د. محمد محمد تامر.
- **ابن قدامة**، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، المكتبة المكية، ط٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، تحقيق، د. شعبان محمد إسماعيل.
- **ابن حجر الهيتمي**، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، دار الفكر، د. ت
- **الفيومي**، أحمد بن محمد بن عليّ المقري، **المصباح المير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية- بيروت.
- **إبراهيم مصطفى**، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم- دمشق، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا.
- **العثيمين**، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.